

تنبية الفقيه وتفقيه النبي - الشرح المعتمد (تقرير الفقه الحنفي)

(11/01)

عامر بجهت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا - 00:00:00

صالحا انه ولد ذلك والقادر عليه. نحن الان في الربع الرابع من اربع الفقه. الربع الاول هو ربع العبادات. والثاني هو ربع المعاملات. والثالث هو ربع الانكحة الرابع هو ربع فقه الجنائيات. الجنائية ايتها الاخوة الكرام تنقسم الى سنتكلم فيها عن ثلاثة امور. الاول الجنائية على الغير ثم - 00:00:10

معاصيه التي تجب فيها الحدود او الكفارات او التعازى ثم الفصل بين الخصومات الفصل بين الناس في خصوماتهم وهو ما يعبر عنه الفقهاء بكتاب القضاء نبدأ اولا بالجنائية على الغير وهي قسمان. جنائية على النفس المقصود الجنائية على الغير هنا على بدن الغير. وهي قسمان جنائية على - 00:00:30

النفس يعني بازهاق النفس وهي القتل. وجنائية على ما دون النفس مثل قطع اليد وفق العين وكسر السن ونحو ذلك. واضح؟ نبدأ اولا بالجنائية على النفس. تنقسم الجنائية على النفس الى - 00:00:50

ثلاثة اقسام اللي هي القتل القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام واضحة الشريحة ماشي طيب ينقسم القتل الى ثلاثة اقسام. القسم الاول قتل العمد. والثاني شبه العمد والثالث الخطأ ما الفرق بين هذه الاقسام الثلاثة؟ نبدأ اولا بقتل العمد فاذا فهمناه نفهم ان شاء الله ما بعده. قتل العمد - 00:01:07

لابد لوصف القتل بكونه قتل عمد ان تجتمع فيه الشروط الاتية لكن قبل ان نذكر الشروط نذكر ما هو الذي يجب في قتل العمد نقول قتل العمد يوجب القود كما هو عندكم تمام لكن هو يوجب القود لكن هل القود حق لله - 00:01:38

عز وجل فلابد من قتل القاتل ولا هو حق لاولئك المقتول فلهم ان يتنازلوا ويختاروا امرا اخر. حق اولئك المقتول فلهم ان يختاروا القتل ولهما ان يختاروا امرا اخر. ما هي الخيارات؟ الاول القصاص والثاني الدية. والثالث - 00:01:58

الصلح على مال حتى لو كان الصلح على اكثر من الدية. قالوا والله نحن ممكنا نتنازل عن القتل اذا دفعت لنا مثلا اه ملیون ريال جيد ها فلهم ان يصالحوا القاتل على اكثرا من الدية. واضح؟ طيب الخيار الرابع ان يعفو مجانا من دون شيء - 00:02:18

خلاص توكل على الله ويعفو عنك هذا القاتل. قتل العمد عندنا فيه قاتل ومقتول وعندنا الله تستعمل في هذا القتل لابد في القاتل ان يكون قاصدا وان يكون عالما بعصمة المقتول. لابد ان يكون قاصدا. وان يكون عالما بعصمة - 00:02:41

المقتول وان يكون مكلا. الشرط الاول ان يكون قاصدا. خرج به من غير القاصد من المثال غير القاصد؟ انسان كان في البرية يصيد ها فاطلق على صيد فاصاب به ادميا معصوما - 00:03:01

هو قصد القتل او لم يقصد اصلا. هذا يعتبر من قتل الخطأ. الشرط الثاني ان يكون القاتل عالما بعصمة فلو لم يعلم بعصمه فان هذا لا يعد قاتلا. مثاله لو اصطف المسلمين والكافار في الجهاد. تمام - 00:03:20

فكأن فيه رجل من المسلمين في صفوف الكفار فاطلق عليه رجل هو قاصد قتله ولا ما هو قاصد؟ قاصد خذ هذا الشخص بعينه تمام لكنه في ظاهر الحال انه من صف الكفار فقتله لا يعلم عصبه - 00:03:40

انه غير معصوم يظن انه حربيا واضح؟ اذا هذا يقتضي منه ولا ما يقتضي؟ لا يقتضي منه. الثالث ان يكون القاتل مكلفا ان يكون القاتل مكلفا وخرج به الصبي والمجنون. فلو قتل الصبي متعمدا فعمد الصبي والمجنون - 00:04:00

من قبيل قتل الخطأ. تمام؟ عمد الصبي والمجنون ما حكمه؟ خطأ. واضح؟ طيب. الثاني المقتول يشترط في المقتول يعتبر القتل قتل عمد ان يكون المقتول ادمي. فلو قتل بهيمة هل يعتبر قتل عمد يوجب القصاص؟ لا - 00:04:21

الشرط الثاني ان يكون معصوما معصوم من الذنب ولا معصوم من ايش معصوم الدم ها؟ المقصود ان يكون معصوما. معصوم الدم. طيب الشرط الثالث طيب هل يدخل في قولنا ان يكون معصوما هل يدخل فيها الذمي ولا ما يدخل؟ ها يدخل الذمي فلو قتل ذمي ذميا يقال - 00:04:41

يقتضي منه ولا لا؟ يقتضي لانه تحقق شروط ايش؟ قتل العمد. طيب حيجي معانا لو قتل مسلم ذميا تأتي ان شاء الله. الثالث من من المسائل الالله. ويشترط في الالله ان تكون مما يقتل غالبا - 00:05:08

تكون مما يقتله غالبا. مثاله ياخذ السيف ويطعن به الرجل هذا قتل عمد ولا لا؟ يأخذ الرشاش فيطيخ الرجل في رأسه. قتل عمد ولا لا؟ هذه الة تقتل غالبا. ايش رأيكم - 00:05:28

واحد اخذ المنديل ورماه على واحد. فاذا به يسقط ميتا هاه هذا يعتبر عمد ولا لا؟ ما يعتبر عمد. طيب لو وكذه فقضى عليه نعطيها بوكس ها؟ فمات الرجل من ساعته. يعتبر قتل عمد ولا لا - 00:05:46

لا ما يعتبر قتل عمد. سيعطى انه شبه عمد. طيب اذا عرفنا قتل العمد. ننتقل الى شبه العمد. شبه العمد فيه قصد الجناية وقد الاعتداء على الشخص لكن ليس فيه قصد القتل - 00:06:05

وضحت العمد فيه قصد للاعتداء وقد القتل ايضا. ايش الدليل انه فيه قصد القتل؟ ان الالله تقتل غالبا هل نحن نبني الحكم على قصد القاتل؟ ولا لكوننا لا نعرف ما في ضمائر الناس نبني الحكم على الظاهر وهو الالله - 00:06:22

نقول الحكم يعلق على الظاهر لانه لو بتجي للقاتل يقتله بالرشاش يقول لا والله كنت امزح ما قصدت اني اقتل قصدت بس اجرحه مثلا صحي؟ نقول لا النظر هنا لان القصد امر خفي فالنظر الى الالله. تمام؟ طيب بالنسبة لقتل شبه العمد - 00:06:44

هو قصد الجناية ولا ما قصد؟ قصد الجناية على الشخص لكنه لم يقصد قتله قصد ايلامه قصد جرحه فمات نقول هنا يعتبر من قتل شبه العمد. الثالث قتل الخطأ وقتل الخطأ ينتفي فيه قصد الاعتداء وينتفي فيه قصد - 00:07:02

مثال ذلك قلنا الواحد اللي قاعد يصيده فاصاب انسانا واضح؟ وهكذا نعم طيب تأتي الان بالنسبة الفرق بين شبه العمد وقتل الخطأ القتل شبه العمد وقتل الخطأ كلها في الدية وفيه الكفارة وليس فيه قصاص - 00:07:22

فيه الدية وفيه الكفارة وليس فيه القصاص. ما هي كفارة القطر؟ ستأتي في الكفارات ان شاء الله. ماشي؟ طيب الفرق في قتل الخطأ وقتل شبه العمد في ما لو دفع الدية من الابل - 00:07:51

فانها تبلغ عليه. قالوا اذا كان قتل قتل خطأ فانها تكون اخمس عشرین بنت لابوی وعشرين بنت مخالف وعشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين من بنی مخاض تمام؟ وان كان شبه عمد فانها تقسم اربع وتشيل بنات المخاض وتحط خمسة في كل صنف من الاصناف السابقة. طيب وهذا لمن يقدروها في العصر الحاضر - 00:08:08

تجد في قرار المحكمة العليا في تقدير الدية لما يقدروها بالريال يقدرون شبه العمد ايش؟ اكثر من الخطأ. طيب هذا ما يتعلق بانواع القتل ايوا ما هو ضابط القتل الخطأ؟ قال مكتوب عندك ان يفعل ما له فعله. فيقتل ادمي معصوما. هل يجوز للانسان ان يصيده ولا ما يجوز - 00:08:36

يصير له ان يصيده. ففعل فعلا له فعله فقتل به انسانا. واضح؟ يجوز للانسان انه يمشي في الشارع ولا ما يجوز لها ويسوق السيارة يجوز فهو هو يسوق السيارة صدم انساناها افترض انه انه الاثنين كلهم - 00:09:05

ما هم مفرطين ولا مثلا ففعل ما له فعله فقتل ايش؟ انسانا هذا قتل عنده ولا خطأ؟ هذا قتل خطأ. طبعا قصة حوادث المرور وطريقة حسبتها ومتى يكون خطأ ومتى لا يكون اصلا يعني يخرج عن القتل بجميع انواعه - 00:09:26

المشكلة انا الخلفية هذى يبدو انها كانت يعني فيها نظرة. ايوا هذى غير مكتوبة عندكم القصاص والدية والصلح على مال مكتوب فيه القود. ايه فلو تضييفون هذا الخيارات الاربعة هذا هو صح - 00:09:51

اي موجودة بس هنا مع الخلفية هذى لم تتحض شوفوا طيب اذا تضييفون هذه الخيارات اللي هي مسألة ايش؟ انه يخier بين القود والقصاص لا القائد هو القصاص. القود اللي هو القصاص او الدية او الصلح على اكتر من الدية. او العفو. طيب ننتقل بعد ذلك الى شروط - 00:10:10

رصاصة طيب اه احسنت نمل نعم الدية في قتل الخطأ وشبيهه تجب على عاقلة الجاني وهم عصباته شوف انسان قتل انسانا عمدا فلم يقتض منه وطلب اهل اولياء الدم طلبوها الدية - 00:10:43

من الذي يتحمل الدية؟ قتل عمد. نقول يتحملها الجاني نفسه. جيد؟ طيب. قتل خطأ واحد قاعد يصيده ولا ماشي بسيارته واصدم اداميا او نحو ذلك. ماشي؟ طيب هذا قتل عمد ولا خطأ؟ خطأ. من الذي - 00:11:05

يتحمل الدية قالوا يتحملها عصبات القاتل. من هم عصباته نعم ذهب ولم يعد هو قتل الخطأ الدية فيه على العاقلة وهم عصبات القاتل وكذلك شبه العمد واضح؟ ومن من الفروق بينها ان قتل العمد ليس فيه كفارة وقتل الخطأ فيه - 00:11:25 كفارة وكذلك شبه العمد. يعني فيه كفارة اذا تمت الشروط السابقة وكيفنا القتل على انه قتل عمد. قالوا لا لا يجب القصاص ولا يثبت القصاص الا بالشروط التالية. الاول تكليف القاتل وهذا سبق. وكذلك - 00:11:56

عصمة المقتول وهذا ايضا سبق ان يكون القاتل مكلفا فلو كان مجنونا او صبيا فانه يعتبر من قبيل قتل ايش الخطأ. الثاني عصمة المقتول فلو كان المقتول غير معصوم كيف غير معصوم - 00:12:21

قالوا لو كان حربيا تمام كافرا حربيا فقتله هل يقتض منه ولا لا؟ نقول لا يقتض منه واضح؟ وهكذا. طيب. الثالث مكافأته للقاتل يعني مكافأة المقتول للقاتل ان يكون المقتول مكافأة للقاتل. يعني ايش مكافأة؟ قالوا يعني مكافأة له في - 00:12:42 الدين وفي الحرية فلو قتل ذمي يقتل به ولا لا يقتل به. لو قتل ذمي مسلما يقتل به ولا لا؟ يقتل به. لكن لو قتل مسلم ذميا يجوز ولا ما يجوز - 00:13:12

ما في اشكال انه محرم ها من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة. واضح؟ لكن هل يقتض منه او لا يقتض؟ هل يثبت فيه القصاص؟ قال ايش؟ لا يثبت فيه القصاص لعدم المكافأة في الدين. لا يقتل مسلم بكافر. طيب. المسألة الثانية المكافأة في الحرية - 00:13:35 طيب وهذى عاد مسألة العبيد اذا قتل حر عبده وليس هذا محل بسطها. طيب ولا تشرط المكافأة في الذكورة ولا في العدد يعني ايش المكافأة في الذكورة؟ يعني لو قتل رجل امرأة يقتض ولا لا؟ نعم لو قتلت امرأة رجلا كذلك. رجل رجل - 00:13:56 من رجل امرأة وهكذا كل هذه الامور فيها القصاص. اذا لا ينظر الى الجنس من جهة الذكورة والانوثة. طيب قال ولا يشترط كذلك المساواة في العدد. فلو تماًعا عشرة على قتل واحد. ايش رأيكم - 00:14:17

العشرة بواحد؟ نعم. اذا لو اشتراك عشرة في قتل واحد يقتض منهم ولا لا؟ يقتض منه يثبت القصاص لا يشترط المكافأة في العدد. المس شرط الخام الرابع ما هو؟ شرایکم - 00:14:37

احسنت الشرط الرابع عدم الولادة. فلا يقاد والد بولده. الشرط الرابع عدم الولادة فلو قتل والد ولده ما يقتض لا يقتض منه اذا قلنا لا يقتض منه يعني يجوز ها؟ قطع لا يجوز. واحيانا بعض الناس يخالط بينما لو قلنا بسقوط العقوبة او بسقوط عقوبة معينة - 00:14:55

وبين الحكم بجواز الفعل. ها؟ فمثلا في شروط الزنا يقول لك من شروط مثلا من شروط اه ثبوت السرقة مثلا يقول مثلا من شروط ثبوتها عدم وجود شبهة ماشي؟ فلو سرقت المرأة من مال زوجها فلا تقطع يدها. هل معنى هذا انه يجوز تسرقة من مال زوجها؟ لا المقصود سقوط - 00:15:26

عقوبة المعينة لا يعني ان الفعل جائز. طيب انتهينا من شروط القصاص وتأكد القاضي من وجودها واصدر صكابان فلان ابن فلان الفلانى مستحق للقتل قصاصا خلاص؟ واختار اولياء الدم القصاص. ماشي - 00:15:51

وراحوا يبغوا ينفذوا الجهات التنفيذية ينفذوا فيه حكم القصاص. نقول انتظروا. لا تنفذوا فيه حكم القصاص حتى شروط اخرى اسمها شروط استيفاء القصاص. شروط الاستيفاء يعني الان تبغي تنفذ الحكم تأكيد من وجود هذه الشروط بعدها - 00:16:14 ثبت القصاص استدراك اه حشمت مشكلة هذى الخلفيه ما يبدو انها ما كانت يعني موفقة طيب نعم ما في مشكلة ضيفوها خير الوالدين بين يخير الولي هذى تفرعت من قتل العمد بعد العمد شفت من كان عندك فيه مكتوب فيه القود صح ولا لا؟ حط بدها هذا الشغلة - 00:16:34

تمام؟ طيب تبغوا اخليها هذى شوية تكتبونها اللي هي الثلاثة الخيارات القصاص قتل العمد قلنا مكتوب عندكم فيه القود عدلتها للتوضيح ان القود هنا غير متعين. واضح؟ وانه ليس بحق الله وانما هو حق للاولياء. فقلت لك يخير الولي - 00:17:14 وبين القصاص والدية والصلح على مال والرابح العفو. ماشي؟ طيب القصاص حق لمن للاولياء الدم والحدود حق لمن؟ من حيث الاصل انها حق لله عز وجل. ولهذا لو سمعت يقتل فلان حدا ويقتل فلان قصاصا في فرق بينها ولا ما في فرق؟ يقول لك والله فلان حكموا عليه بالقصاص - 00:17:36

لانه عليه حد الحرابة هذا تعبير صحيح ولا غير صحيح؟ ما هو صحيح. مو كل قتل اسمه قصاص واضح يقول لك والله فيه قصاص فلان حكموا عليه بالقصاص. لانه مثلا من قطاع الطريق اللي هو حد الحرابة نقول لا هذا يقتل حدا لا قصاصا القصاص حق للاولياء طيب وصل الامر - 00:18:07

عند الجهات التنفيذية. تمام؟ يبغوا الان ينفذوا حكم القصاص نقول اصبروا. تأكدو من وجود الشروط التي تسمى شروط ايش شروط استيفاء القصاص. اول هذه الشروط تكليف مستحقيه يعني ايش؟ يعني ان يكون المستحقون للقصاص منهم المستحقين للقصاص هم اولياء الدم الذين - 00:18:33

من حقهم ان يطالبوا بتنفيذ القصاص. من هم؟ هم اولياء الدم ورثة الميت. نقول لا بد ان يكونوا كلهم يعني افترض ان ان اولياء الدم هم اربعة ابناء لهذا الرجل. هم ورثته الذين هم اولياء دمي - 00:19:02 ثلاثة منهم بالغين. ثلاثة منهم بالغون. واحد صبي غير مكلف هل ينفذ القصاص ولا ما ينفذ؟ الان اثبتنا ان فلان هذا مستحق للقصاص يعني من حق اولياء الدم ان يطالبوا بالقصاص صح ولا لا - 00:19:23

لكن هل تنفذ الحكم؟ قالوا لا. لان المستحقين للدم. ها المستحقين للمطالبة. ليسوا بمكلفين لابد ويكونوا كلهم مكلفين. طب ايش نسوبي فيك؟ قالوا ينتظرون حتى يبلغ هذا الصبي. اذا بلغ فله الحق في المطالبة - 00:19:44 او عدم المطالبة واضح؟ فان طالب بعد بلوغه اقص. ماشي؟ الشرط الثاني اتفاقهم عليه كلهم نقول ما يقتضي منه الا اذا اتفقا هم اربعة اولاد قلنا لهم تبغوا تقتضوا من الرجل؟ قال واحد منهم لا انا بالنسبة لي ما ابغى. اريد ان اعفو عنه. فعفوت عنه. قال الثلاثة نريد القصاص. هل يقتضي منه ولا لا - 00:20:04

نقول لا يقتضي منه. الثالث الامن من التعدي الى غير الجاني. طيب لو اتفقا الاربعة كلهم على القصاص يقتضي طيب الثالث من الشروط الامن من التعدي الى غير الجاني يعني ايش الامن من التعدي لغير الجاني - 00:20:29

هذا وحدة امرأة ها قتلت ضرتها مثلا خلاص؟ طيب هذه القاتلة حامل في الشهر الرابع وراحوا رفعوا القضية وتمت الامور واتفق الاولياء كلهم على المطالبة بایش؟ بالقصاص اني اخذها ويفتضح منها هل الجهات التنفيذية تقتضي منها ولا لا - 00:20:47

نقول لا لان هنا لو حصل القصاص وهي حامل قاتلنا الجنين معها. وهنا القصاص لا يؤمن فيه من التعدي الى غير الجاني. واضح؟ طيب. هذا معنى الامن من التعدي الى غير الجاري. فنقول ينتظرون حتى تضع الحمل وتسقيه البابا - 00:21:17

كما يقولون طيب الرابع ان ان يقام وهذا ما هي موجود. الرابع والخامس هذى شروط اضافية في مسألة التنفيذ ها؟ اية ليست موجودة ضيفوها الرابع ان يكون القصاص بحضور سلطان او نائب. ما يجي واحد يقول والله هذا قتل اخويا ابى اروح اقتله. ها؟ ويروح - 00:21:37

ایجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا. ما يجوز. ايش تقول يا شيخ؟ ايش رأيكم؟ يقول يقتل هو الاخر نقول اذا ثبت عليه فعلا انه هذاك قاتل

قتل عمد وتحققت الشروط وكان مستحفا للقتل فالثاني - 00:22:01

لا يقتصر منه به. واضح؟ يعزز ويؤدب. ها؟ لأن هذا ارتكب خطأ. واضح؟ ارتكب امرا محظما تماماً؟ لكن هل يقتصر منه به ولا لا؟ لا ايش الشرط المفقود ها احسنت عصمة الالقى عصمة - 00:22:20

لا لا لا ما هي عصمة المقتول شوف المقتول لا بد ان يكون عصمة المقتول الا عصمة المقتول انا بس اختلط علي انه هو قاتل نعم احسنت اختلط علي المسألة لأن المسألة الاولى فيها قتل - 00:22:45

القاتل في المسألة الاولى هو المقتول في المسألة الثانية صح ولا لا؟ وبحثنا في المسألة الثانية التي فيها القاتل الاول مقتولا عشان كذا بس حصل عندي في الفيوزات ايش؟ خلط. فالمقصود نعم هو الشرط المختل ما هو؟ عصمة المقتول لأن هذا مستحق للقتل. واضح؟ لكن - 00:23:04

الباقي مثلا اجراءات تنفيذ الحكم او نحو ذلك فجاء هذا واستبق نقول هذا يعزز واضح لكن هل يعتبر هل القصاص عليه ويعتبر قتله قتلا موجبا للقصاص ولا لا؟ لا ما يعتبر قتلا لا يعتبر قتلا موجبا للقصاص على المذهب - 00:23:24

نعم يعني في الفقه طيب بحضور سلطان او نائبه اذا لابد ان يكون القاتل بحضور سلطان او نائبه. الشرط الاخير ان يكون القتل بضرب العنق بالسيف. قالوا ولو كان القاتل قتله بغيره. يعني ايش هذا الكلام؟ يعني لو ان انسانا قتل انسان لو ان انسانا - 00:23:45

ان قتل انسانا بالصعق الكهربائي. او قتله بالسم او بالخنق. يقتصر منه بنفس الوسيلة ولا لا يقتصر منه الا بالقتل بالسيف. المذهب يقولون القصاص انما ينفذ بضرب العنق بالسيف. هذا ما يتعلق بالاستيفاء. ننتقل بعد ذلك الى الديمة - 00:24:08

قلنا انه قتل الخطأ وقتل شبه العمد فيه الديمة. فما هي الديمة؟ نعم شيخ عبدالرحمن ايوه الجديد هذا خلاص هذا نبي نوضحه عشان كذا انا فتحت الشريحة طيب ولا في في الشريحة اللي قبلها شيء - 00:24:30

طيب لا ما في شيء يا شيخ طيب نقول بالنسبة الديمة الديمة عندنا دية المسلم ودية الذمة ودية الوثني والمجوسي ونحوه ودية القرن. من هو القرن للعبد طيب ها العبد الخالص طيب دية المسلم - 00:24:50

عندنا اصول الديمة في المذهب خمسة هذه الخمسة يعني يخيار الجاني في هذه الخمسة. يخيار الجاني ولا يخيار اولياء الدم؟ الخيار هنا للجاني ولا لولياء الدم؟ للجاني فيختار الجاني واحدا من هذه الامور اذا حصل خطأ قتل اما ان تدفع منه بغير او الف مثقال من الذهب - 00:25:15

المثقال كم يساوي بالجرائم موجود مر معنا في كتاب الزكاة اربع غرامات وربع ممتاز. او الف مثقال يعني اربعة الاف ومئتين وخمسين جرام من الذهب صح كذا نسبتي مطبوعة؟ طيب الثالث الخيار الثالث اثنا عشر الف درهم من الفضة. الرابع مثثان من البقر - 00:25:42

والخامس الفاء الفين يعني الفاء شاة نعم هذا ما يتعلق بديمة المسلم هذه اصول الدين فيختار منها واحدا ويجب عليه ان يخرج واحدا منها. طيب يدفع له. الثاني الذي ودية الذمي على النصف - 00:26:08

في مندية المسلم. واما دية الوثني والمجوسي فيقولون هي ثمانمائة درهم. الدرهم كم يساوي بالجرائم ترى هذى مهمة لطالب العلم ظبط هذه المسألة تقول المثقال كذا والدرهم كذا وتحويل المعايير القديمة بالحديثة مهم ترى حفظها لطالب العلم - 00:26:28

تجي تقول للناس يا ايها الناس اذا بلغ عندك مئتين مثقال وجبت عليك الزكاة. ما احد يتعامل بالماضيل يعني جيد ان الواحد يضبط هذى الامور. طيب الدرهم كم يساوي احسنت اثنين جرام فاصلة سبعة وتسعين اذا ما تبغى تحفظ الفوائل قل ثلاثة تمام تقريبا يعني قول الدرهم يساوي ثلاثة قرامات بس لازم - 00:26:46

كلمة بعدها ايش؟ تقريبا طيب ودية المرأة على النصف من دية الرجل مسلمة كانت او باقي ديرة القرن اذا قتل وجبت فيه ايش قيمته فدية القرن او العبد ايش؟ قيمته يعني اكثر من دية الحر ولا اقل - 00:27:09

اقل ولا اكثر؟ ها؟ ما في اقل ولا اكثر حسب القيمة صح ولا لا؟ لو افترضنا ان هناك جوازي مثلا الان يبيعون مزايدين الابل وهي ابل كم واحدة بـ 35 مليون - 00:27:35

سبع مليون طيب لو كان مثلا جارية تمام فما ممكّن توصل قيمتها سبعة مليون يعني احسن من الناقة. صح ولا لا اليس كذلك؟ طيب
لو اعتدى على هذه الجارية فيها الديه كم - 00:27:51

قيمتها سبعة مليون ماشي؟ اذا ما تقول ديه العبد اقل ولا اكتر لان ديته قيمته باللغة ما بلغت. اقل ولا اكتر ماشي. طيب ها لسيده لانه
هو الذي يملكه. طيب - 00:28:11

لا لا لا قيمته وقت الاعتداء عليه وقت القتل يعني. نعم. طيب ديه المرأة على النصف من ديه الرجل فيما بلغ ثلث الديه يعني حينما
يوجد في المرأة الديه كاملة اللي هو في حالة القتل مثلا نقول على النصف من ديه - 00:28:29

رجل. طيب فيما لو كان الاعتداء على الاطراف يأتي بعد قليل ان الانسان لو اعتدى على طرف او على عضو من مثل الاصبع فيه
عشرة الاصبع فيما في الجسم اصبع اليد فيها كم؟ عشرة اصابع في الجسم لو قطع اصبعا واحدا من المرأة - 00:28:50
فيها كم؟ عشر الديه واحد من عشرة تمام؟ طيب واحد من عشرة هنا اقل من الثالث ولا اكتر وصلت الثالث ولا لا؟ ما وصلت الثالث
صح؟ اذا تتساوى مع الرجل. طيب اصبعان قطع منها اصبعين - 00:29:10

نقول خمس ها اثنين من عشرة جيد مثل الرجل ولا اقل ولا اقل؟ مثل الرجل تمام؟ لو ثلاثة اصابع مثل الرجل اقل ثلاثة من عشرة
اقل من الثالث لو قطع اربعة اصابع نقول هنا تتنصف نعم - 00:29:30

طيب ننتقل بعد ذلك الى الجنائية على ما دون النفس نعم ايوة في الجنائيات. اه طيب ما في مشكلة يعني في الجنان على ما يد
النفس خلاص عرفناه فنقول راجع صفحة - 00:29:52

السابقة الجنائية على ما دون النفس قد يترتب عليها قصاص و قد يترتب عليها ديه وقد يترتب عليها حكومة. ايش معنى ديه وايش
معنى قصاص وايش معنى حكومة؟ اما القصاص فمعروف - 00:30:20

قطع رجل اصبع رجل فنقول يقطع اصبعه. واضح؟ هذا؟ القصاص. ولابد ان يكون العمد. كيف نعرف العمد؟ نقول ارجع الى قتل العمد.
ها نفس المسائل التي سبقت في قتل العمد حتى تميز بينه وبين اعتداء العمد على النفس - 00:30:39

تنقلها هنا. طيب القصاص قد يجب في الطرف وقد يجب في الجراح. اما القصاص في الطرف مثل اليد والرجل ونحوها نقول
يشترط فيه ثلاثة شروط. الشرط الاول لثبت القصاص في الطرف المماثلة - 00:30:56

المماثلة في الاسم وفي الموضع. يعني ايش؟ قالوا لو قطع رجل يد رجل اليسرى فان نقص من القاتل يده اليسرى ولا اليمنى؟ اليسرى
لانه لابد من المماثلة في الموضع هذا الموضع. طيب ولابد؟ نعم - 00:31:16

طيب الحين نجي اذا المماثلة هذا في الموضع المماثلة في الاسم لو قطع رجلا فلا يجوز ان نقطع عوضا عنها يدا. طيب لو قطع رجل
عنه يد يمنى وليس عنده يد اليمنى قد قطعوها له في المرة الماضية - 00:31:35

نسأل الله العافية ماخذ يعني مجرم قطع يد رجل اليسرى فقطعوا له يده اليسرى. ثم جاء وقطع رجل وقطع لرجل اخر يده اليسرى
جاءوا ينفذوا فلم يجدوا له يدا يسرى - 00:31:58

هل يقتضي ولا لا؟ نقول لا يقتضي لانه يشترط المماثلة. طيب الثاني الامن من حيث. يعني ايش يعني ان يؤمن في تنفيذ القصاص من
تعدي الامر تمام؟ قالوا فلو قطع مثلا - 00:32:11

من موضع لو قطعناه قد يؤدي هذا الى حيث اما بهلاك نفسه او مثلا ما هو منضبط في بعض مثلا لو قطع اليد من وسط الذراع ها
من وسط الذراع. هنا لا يوجد حد ينتهي اليه واضح؟ ما في حد يمكن ان - 00:32:31

ان ان نقطع ذاك منه لكن لو قطعها من المفصل هنا يوجد حد ينتهي اليه فلو اردنا ان نقص منه وقطع من نصف الذراع هل نستطيع
ان من الثاني مع الامن من الحيض ولا لا - 00:32:52

ما يمكن واضح؟ نعم. الشرط الثالث من شروط القصاص في الطرف الاستواء في الصحة والكمال. فلو قطع رجل يد رجل مشلول.
واحد يده مشلولة تمام؟ فقطع هذه اليد فهل يقتضي منه ويده صحيحة - 00:33:07

قالوا لا ليش؟ لانها غير متساوية في الصحة ولا في الكمال. مثلا في الكمال قالوا لو كان له اصبع زائد شخص عنده ستة اصابع فقطع

له رجل هذا الاصبع الزائد فهل يقتضي منه في اصبع اصلي؟ قالوا لا لعدم الاستواء في الصحة وفي - 00:33:31 في الكمال واما القصاص في الجروح فشرطه ان يكون الجرح منتهيا الى عظم حتى يمكن فيه الامن من حيث. اما ما سوى ذلك من الجراح التي لا تصل الى العظم ولا تنتهي الى عظم. تمام؟ فهذا ايش - 00:33:51

فيها حكومة او فيها مقدر في بعض المقدرات اللي هو يعني مذكورة في كتب الفقهاء الجائفة والسمحاط وكذا هذه تراجعونها لكن قد يجب فيها الحكومة ايش هي الحكومة تأتي بعد قليل؟ طيب اذا كان الاعتداء على الطرف غير عمد او لم - 00:34:10 شقق فيه شروط ايش؟ القصاص ينتقل بعد ذلك الى الدية. ما هي دية ما هي دية الاعتداء على آما دون النفس؟ نقول ننظر الى الشيء الذي اعتدي عليه كم يوجد مثله في الجسم الانسان - 00:34:30

فمثلا اصابع اليد فيه عشرة نأخذ هذا العدد اللي هو عشرة ونحطه نقول الدية قسمة عشرة يساوي دية الاصبع الواحد فيجب فيه عشرة من الابل مثلا. واضح؟ الاصبع الواحد فيه كم من الابل اذا دفع من الابل؟ عشرة من - 00:34:52

الابل واضح؟ فلو قطع اصبعين فيها كم؟ عشرين. طيب لو قطع يدا فيها؟ خمسين تقسم على المئة تقسيم اثنين لانه في عنده اليدين عند بدان. طيب ما رأيكم في الكلية - 00:35:11

طبعا هذى من مسائل ممكن يعني معاصرة الكلية فيه كم في الجسم؟ اثنين ولهذا يقول بعض العلماء انه ايش؟ اذا اعتدي فاتلف كلبته وجب عليه ايش؟ نصف الديه وهكذا - 00:35:27

ويذكرون هنا ايضا الاعتداء على المنافع يقول لك من لم يعتدي على عضوه. لكنه اعتدي على منفعة العضو. كما لو اذهب له سمعه يقول اذنه موجودة ما قطع له اذنه لكنه اذهب له سمعه اعتدي عليه باذهاب السمع - 00:35:44

فالدية كاملة لان منفعة السمع واحدة. نعم. طيب ما هي الحكومة؟ قالوا في الاشياء التي لا يمكن فيها الامن من حيث تمام وليس فيها مقدر ينتقل فيها الى مسألة الحكومة - 00:36:01

يعني ايش الحكومة؟ قالوا الحكومة ان يؤتى بالجاني عفوا يؤتى بالمجنى عليه في قدر انه عبد جيبيوا المجنى عليه قال والله هذا جرحه جرحا تمام لا مقدر فيه ماشي؟ طيب - 00:36:17

تعالوا يا اهل السوق كم يساوي هذا لو كان عبدا قالوا هذا لو كان عبدا فقيمتها بعد الجرح طبعا يقولون بعد الجرح والبر فقيمتها مثلا تسع مئة الف ريال جيد - 00:36:36

طيب ولو كان صحيحا قبل الجرح قالوا يكون قيمته مليون ريال ماشي؟ كم يقول له لا مظمية الف. هذى زي ارشى العيب اللي مرت معانا يكون له قدر هذه النسبة من ايش - 00:36:56

من الديه واضح واضح ولا لا؟ فنقول مثلا هذا تسع مئة الف و مليون. فرق بينها كم في المئة؟ عشرة في المئة. فيكون له عشرة في المئة من من الديه عشرة في المئة من الديه وليس من القيمة المفترضة واضح؟ هذا ما يتعلق بالحكومة - 00:37:16

الجناية على المال مرت معنا لانه قدمناها اول في مسألة الاخذ بغير حق. وقدمنا الاحكام المتعلقة بها في الغصب ونحوه لكن السرقة وستأتي بعد قليل الان في الحدود. الان ننتقل الى تفضل يا شيخ - 00:37:38

نعم ما ادرى والله كيف يعملون في المحاكم لانه ما في عبید يعني قصده ما ادرى والله في احد منكم في المحكمة يفيدنا في هذه المسألة انت قاضي يا شيخ عبد الرحمن - 00:37:56

طيب على كل حال انا ما ادرى كيف يسونونه الان كيف يقدرون عباد ويحسبون قيمته لو كان عبدا ما ادرى الله اعلم طيب ننتقل بعد ذلك الى المعاصي والمعاصي ايها الاخوة الكرام تنقسم الى ثلاثة اقسام باعتبار ما يجب فيها الامر الاول ما وجب فيها - 00:38:14

احد شرعى ما يجب فيها حد شرعى اي خلاص قلنا انها سبقت الكلام عليه طيب المعاصي ايها الاخوة الكرام قلنا انها تنقسم الى ثلاثة اقسام معاصر فيها حد شرعى ومعاصى - 00:38:32

ليس فيها حد وانما فيها الكفارة ومعاصى ليس فيها حد ولا كفارة بس اظن هنا اخشى انه ما يكون واضح اوضح على كل حال عاد بعدين ان شاء الله. طيب المعاصي التي فيها حد نتكلم اولا عن من الذي يقيم الحدود؟ ومن الذي تقام - 00:38:57

قدود عليه اما الذي يقيم الحدود فلا يجوز اقامة الحد الا من قبل الامام او نائبه. واضح؟ ما يجي واحد يقول والله شفت فلان يسرق ويقطع يده تمام وانما تقام الحدود من قبل الامام او من انابهم الامام في اقامة الحدود. من الذين تقام - [00:39:27](#)

عليهم الحدود هندي ما هي موجودة ترى لو تضييفونها جيد. تقام الحدود على من تتوفرت فيه ثلاثة شروط. الاول ان يكون مكلفا الثاني ان يكون ملتزما. الثالث ان يكون عالما بالتحريم. اما المكلف فمعروف. المجنون نقيم عليه الحد ولا لا - [00:39:49](#)

ها لا يقام الحد على المجنون طيب واما الثاني فالشرط الثاني ايش هو الملتزم ايش معنى الملتزم هل الملتزم تفضل ياشيخ متدين يعني مطوع ها؟ ايش رايكم؟ يعني لو واحد مطوع نقيم عليه الحد. ولكن لو ما هو - [00:40:10](#)

يعني غلطة الشاطر بالعشرة يعني ها؟ لا ليس هذا المقصود بالمتلزم. انا اريد ان اسئلته سؤالا قبل هذا اعم من المسلم ولا المسلم اعم من المتلزم؟ يعني المسلم قد يكون ملتزما وغير ملتزم؟ لا - [00:40:40](#)

ال المتلزم اعم من المسلم. يعني المتلزم قد يكون مسلما وقد لا يكون مسلما. لان المتلزم في عرف الفقهاء ليس هو المتلزم في عرفنا وخذلوا هنا قاعدة مهمة. لا تفسر عرف لا تفسر كلام الفقهاء بعرفنا نحن - [00:41:00](#)

ولا تفسر النص الشرعي بعرف الفقهاء الحادث بعد النص. تمام؟ اذا كل كلام يجب ان يفسر بالعرف الخاص باهل بالمتكلم. تمام؟ احنا في عرفنا المتلزم يقول لك والله فلان ملتزم - [00:41:20](#)

لأنه يعني محافظ على امور دينه تمام؟ لا. ليس هذا اصطلاح الفقهاء؟ طيب من يقول لنا ما هو المتلزم؟ وكيف يكون المتلزم اعم من المسلم تفضل ياشيخ احسنت المتلزم باحكام الشرع يعني بقانون الدولة الاسلامية - [00:41:40](#)

المواطنون كذا بتعبير معاصر المواطنين في الدولة الاسلامية قد يكونوا من المسلمين وقد يكونون من اهل الذمة صح ولا لا؟ ها صح ولا مو صح؟ طيب هذا الذي يدفع الجزية وهو في في - [00:42:02](#)

الاسلام بالاصطلاح المعاصر يسموه مواطن في الدولة ها؟ هذا الذي يدفع الجزية تمام؟ ملتزم باحكام الاسلام ولا ما هو ملتزم؟ ملتزم باحكام الاسلام. يعني بالقانون ها بالنظام الاسلامي. مو معناها انه يصلي ويذكر لا يعني انه يتحاكم في القانون - [00:42:22](#)

مثل لما يقولون القانون المدني ونحو ذلك يتحاكم في ذلك الى الدولة الاسلامية. ماشي؟ فهو ملتزم بانظمة هذه الدولة تمام طيب الذي هل يقام عليه الحد ولا ما يقام؟ لو سرق الذي وانطبقت عليه شروط السرقة تقطع يده ولا لا - [00:42:49](#)

ليش؟ لانه تحقق فيه شرط انه ملتزم. ذمي ويروح الكنيسة وملتزم. ها؟ نعم لان ان معنى الالتزام عندهم ليس هو معنى الالتزام في العرف المعاصر. طيب. الشرط الثالث ان يكون عالما بالتحريم. فلو ان انسانا حديث - [00:43:11](#)

الاسلام طبعا العالم بالتحريم اذا كان مثله يجهله. واحد حديث عهد الاسلام اما واحد معه دكتوراه في الفقه ثم يقول والله ما عرفت انه مثلا السرقة فيها ان طريقة محرمة نقول لا يا حبيبي - [00:43:31](#)

المقصود اذا كان مثله يجهله مثل حديث عهد الاسلام. فرجل حديث عهد باسلام لا يعرف مثلا كان حديث عهد بالاسلام وجاء بامرأة من المحارم دين المجنوس عندهم ها يقولون انه يجوز فيه نكاح المحارم تمام فتزوج محرما له ووطئها لو كان هذا مسلما يقام عليه حد الزنا ولا لا - [00:43:43](#)

يقام لان هذا مما لا شبهة فيه البتة. واضح؟ عفوا لو كان هذا عالما بالتحريم تمام؟ فانه يقام عليه الحد لكن هذا الشخص الجاهل ومثله يجهل كحديث العهد بالاسلام لا يقام عليه الحد. واضح؟ نعم - [00:44:12](#)

طيب هذا ما يتعلق بمن يقيم الحدود ومن تقام عليه. ما هي الحدود التي جاء النص بتحديد عقوبة شرعية لها الحدود عقوبات مقدرة من قبل الشر. تمام؟ بخلاف التعزير فان التعزير يجب في المعاشي التي ليس فيها حد وليس فيها كفارة ومن الذي - [00:44:30](#)

هذه العقوبة هل الشرع قدرها ولا ترك امرها الى الحكام والقضاء؟ ها؟ نقول لا يقدرها القاضي. بالنسبة للتعزيرات. تمام لكن بالنسبة للحدود لو القاضي قال هل يحق للقاضي ان يغير في حد جاء الشرع بتحديده؟ لا. طيب - [00:44:50](#)

الحدود مذكورة امامكم حد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد المسکر وحد الحرابة وحد الردة نبدأ اولا بحد الزنا ما هو حد الزنا الزنا

ما هو؟ هو ان يجامع الرجل امرأة تمام؟ محرمة عليه تحريم من محضه في قبل - 00:45:09

او في دبر فيدخل فيه اتيان المرأة في دبرها مو هو اتيان الزوجة ها اتيان المرأة في دبرها يعني واحد نسأل الله العافية. زينب امرأة في دبرها فانه يقام عليه حد الزنا ولا لا؟ يقام. وكذلك في القبور. طيب. حد الزنا نقول الزاني اما ان يكون محضنا - 00:45:30

او غير محض او المكتوب عندكم البكر محضن وغير محضن المحضن من هو؟ البكر هو غير المحضن؟ المحضن حده ما هو؟ ان يرجم بالحجارة حتى يموت تمام؟ هذا هو حد الزاني المحضن من هو المحضن؟ المحضن هو من وطا زوجته في نكاح - 00:45:50

او من وطا زوجه في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. فخرج به من لم يتزوج من اصلا حتى لو كان عنده جواري ها؟ حتى لو كان عنده جوارب ووطئهن ما يدخل في المحضن لانه لم يطا في نكاح. واضح؟ وقولنا في - 00:46:11

صحيح خرج به من وطا امرأة في نكاح غير صحيح. كوطأ الشبهة مثلا ها او في نكاح فاسد فلا يعتبر محضنا بهذا الوطء. واضح؟ مثال ذلك انسان تزوج مثلا نكاح صغار نكاح الصغار صحيح ولا غير صحيح؟ قلنا النكاح الصغار هو ان يتزوج الرجل امرأة على ان

يزوجه الاخر موليته وليس بينهما مار انه - 00:46:37

زواج غير صحيح. فوطى في هذا النكاح ثم تبين له الحكم او فرق بينهما. طيب فرق بينهما ثم زنا. والعياذ بالله هل يقام عليه حد الزاني المحضن ولا غير المحضن؟ غير المحضن لانه لم يطا في نكاح صحيح. الثاني ان يكون - 00:47:07

هنا من هما الزوجان في نكاح صحيح. هذا النكاح الصحيح مكون من زوج وزوجة. لابد ان يكون الوطء الذي حصل في نكاح يكون الزوجان بالغان. فلو وطى امرأته دون البلوغ - 00:47:27

عمرها تسع سنوات مثلا ولم تبلغ او عشر سنوات ولم تبلغ بعد وحصل منه وطا لها ثم زنا والعياذ بالله هل يكون هذا فيه حد المحضن ولا غير المحضن؟ غير المحضن لان الاحسان انما يحصل - 00:47:48

في نكاح صحيح وحال كون الزوجين بالغين. الثاني ان يكون الثالث ان يكونوا عاقلين ايضا. فزواج المجنونة والمجنونة في حال الزواج لا يحصل به الاحسان وكذلك ان يكونا حرين. واضح؟ طيب. واما غير المحضن فهو من لم تتحقق فيه - 00:48:06

شروط السابقة ما هو حد غير المحضن؟ نقول حده مائة جلد وتفريغ عام من جلد وتفريغ عام. يعني ايش تفريغ عام؟ يعني ان ينفي من بلده الى بلد اخر لمدة سنة. طيب - 00:48:26

هذا بالنسبة لحد الزنا. ما هي شروط اقامة حد الزنا؟ الشرط الاول ان يتحقق الزنا فعلا؟ لو انه لم يطا المرأة تمام؟ ولكن ارتكب معها من الحرام ما دون الوطء. هل يقام الحد ولا لا؟ لا يقام الحد. واضح؟ ليش؟ لانه لم يحصل - 00:48:43

هذا يعمل به يعززه القاضي بما يردعه هذا ذنب ليس فيه حد. طيب الثاني انتفاء الشبهة انتفاء الشبهة. فلو وطى امرأة حراما عليه لكنه وطئها بشبهة. مثال ذلك رجل تزوج اخته - 00:49:08

من الرضاعة وهو ما يدرى وبعد مرور سنتين من زواجهم جاءت امرأة فقالت لقد ارضعتكمما ينفسخ النكاح صح ولا لا؟ الوقت السابق هل هو وطا في نكاح الصحيح ولا في غير نكاح؟ هو وطا في غير نكاح صحيح. ما ينعقد النكاح - 00:49:32

بالاخت من الرضاعة صح ولا لا؟ لكنه وطى ايش؟ شبهة. هل فيه حد ولا ما فيه حد؟ ليس فيه حد. الثالث من الشروط ان يثبت الزنا اذا يتحقق الزنا حقيقته وهي الوطء في في شبهة تمام - 00:49:52

ثالث ان يثبت بماذا يثبت الزنا؟ يثبت باحد امررين اما بشهادة اربعة بشهادة اربعة شهود او باقرار الزاني على نفسه اربع مرات ولا ينزع عن اقراره حتى عليه الحد نبدأ بالمسألة الاولى وهي الشهود لا بد ان يشهدوا اربعة شهود فلو جاء ثلاثة من الاثبات العدول وشهدوا على رجل - 00:50:13

بانه قد زنا يقام عليه الحد ولا لا؟ يقام عليهم هم الحد القذف ان طالب هذا الرجل. واضح؟ اذا لا يقام حد الزنا الا باربعة شهور ولا بد ان تكون شهادتهم متفقة على حقيقة الزنا. فلو قال الثلاثة منهم رأيناه يزني ووصفو الامر - 00:50:42

قال الرابعرأيته خلا بها لكن ما رأيت زنا. هل قامت البينة ولا ما قامت؟ لم تقم البينة. المسألة الثانية ان يقر على نفسه اربع مرات فلو اقر على نفسه مرة واحدة قالوا لا يقام عليه حد حتى يكرر اربع مرات. ثم لو رجع عن اقراره بعد هذه المرات الاربع تزيد - 00:51:05

تمام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه في ماعز؟ هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه نعم يا شيخ هل شوف المذهب ان اقامة حد الزنا يثبت بهذين الامرین فقط وهم ايش؟ الشهادة - [00:51:25](#)

الاقرار فلو حملت المرأة من غير زوج ولا سيد لا يقام عليها الحد بمجرد هذا واضح؟ نعم ويدركون ان هذا قد يحتمل وطا الشبهة.

صح ولا لا؟ قد تحمل من وطا شبهة وقد تحمل باكراء. وقد تحمل فلا يلزم من كونها حامل - [00:51:50](#)

انها قد زنت الزنا الموجب للحج في اي صفحة حد السرقة طيب على كل حال عندنا حد السرقة ثم حد القذف ثم حد المسكر. طيب من كان عنده سق في ها؟ السرقة والقذف يقول بعضهم انها ساقطة من بعض المذكرات على كل حال نشرحها وبعدين تتتموها -

[00:52:11](#)

ان شاء الله. طيب السرقة عندنا ما هو حد السرقة؟ اذا تحققت شروط السرقة فان الحد هو قطع يد السارق اليمنى من وين تقطع من مفصل الكف. تمام فان سرق مرة اخرى نعم طبعا هو يده اليمنى فان عاد قطعت لا رجله اليسرى تمام - [00:52:45](#)

تقطع رجله اليسرى. فان عاد مرة ثالثة فانه يحبس حتى يتوب. نعم هذا ما يتعلق بحد السرقة. السارق يشترط لثبوت حد السرقة ان يكون السارق مكلفا وهذا واضح مجنون السرق ما - [00:53:11](#)

الثاني ان يكون مختارا غير مكره. الثالث ان يكون عالما بالتحريم وهذه كلها واضحة الثاني المسروق منه يشترط فيه ان يكون معموصا معموص المال فلو سرق مسلم مال حربي فلا يقام عليه حد السرقة. الثاني مطالبة المسروق منه بالمال. فلو - [00:53:29](#) سرق تمام سلطان من شخصين فمسكته الشرطة هذا الحرامي فلما جاءوا فلما جاءوا الى صاحب المال او جاء صاحب المال قال انا ما ابغى منك شيء روح توكل على الله هل يقام عليه الحد ولا لا؟ لا يقام الحد على السارق لماذا - [00:53:56](#)

لان المسروق منه لم يطالب. طيب سرق رجلا وثبتت عليه السرقة وجاء يمشي ويركض وراه ومسكوه تم القبض عليه تمام وثبت عليه السرقة وطالب المسروق منه بالمال. قال اعطيوني فلوسي - [00:54:17](#)

وطلبو آآ ترافع ها عند القاضي وطالبة برد المال. فحكم القاضي ثبوت السرقة ورد المال وقطع يد السارق. قال المسروق منه لا انا ما ابغى ما استفید تقطعوا يده خلوا له يده انا ابغى فلوسي ويس - [00:54:36](#)

يقام عليه الحد ولا لا؟ مكتوب عندكم مطالبته بايش؟ بالمال. فلو طالب بالمال فهذا هو شرط ثبوت حد وليس من شرطه ان يطالب باقامة الحد. واضح؟ حتى لو لم يطلب الحد حتى لو طلب عدم اقامة الحد بعد ثبوت هذا الامر والصدور ما فيها - [00:54:56](#)

خلاص واضح؟ طيب السرقة يشترط فيها ان تكون خفية ولو واحد جاء في وضح النهار وهدد رجل بالسلاح واخذ منه المال ها هذا ليست هذه ليست سرقة قد تكون على صورة الحرابة تمام وقد تكون غصبا في بعض السور يعني مثلا جاء وهدد الانسان -

[00:55:18](#)

ما عنده سلاح ولا هو كذا لكن هدله واخذ منه المال. تمام؟ بقوه نفوذه ونحو ذلك. فهذه غصب وقد تكون حراما سيأتي معنى الحرام الثاني ثبوته لابد من ثبوت السرقة وثبتت باحد امرین اما بشاهدين او باقرار السارق على نفسه مرة - [00:55:39](#)

اثنتين طيب الرابع المال المسروق يشترط ان يكون مالا محترما واحد راح وسرق قوارير من الخمر يقام عليه حد السرقة ولا لا؟ لا يقام. الثاني ان ان يكون المسروق بالغا النصاب. ما النصاب ايش هو - [00:55:58](#)

ها عشرون عشرون مثقالا ومئتي درهم؟ لا هذاك مصايب الزكاة. اما نصاب السرقة فهو ربع دينار. ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما بلغت قيمته قيمة هذه الربع الدينار او قيمة ثلاثة دراهم. ثلاثة دراهم يعني كم جرام - [00:56:21](#)

من الفضة تسعه الا تسعه ها لان بتصرير ثمانية فصلة واحد صح هذا هنا لا لا ثمانية فاصلة واحد وتسعين احsett واحد وتسعين ثمانية فاصلة واحد وتسعين احsett. دينار ومئتين وخمسين والربع - [00:56:43](#)

دينار؟ مئتين وخمسين كم جرام تقربيا جرام فاصلة لان عندنا الدينار اربعة جرامات وربع صح ولا لا؟ اذا الربع هو يصير جرام ويحط عاد ما بعد الفاصلة. الجرام الان مثلا - [00:57:02](#)

اذا كان يساوي مثلا مئة وعشرين مئة وثمانين الله اعلم. فتروح تشووف كم سعره وتحط ما بعد الفاصلة وتكسب يعني الربع اذا قسمنا

الربع على اربعة خمسة فاصلة خمسة وعشرين اقسمها على اربعة بعدين نأخذ الناتج ما في مشكلة - [00:57:19](#)

طيب الثالث ان يكون المسروق محرز في حرز مثله. واحد تارك فلوس على الطاولة هنا. حاط مثلا شنطة اه مو اللي حاطط له الظرف فيه اه خمس مئة الف ريال يقول ابغى اوزعه على طلاب الدورة - [00:57:36](#)

ها وحاطه هنا على الطاولة فجاء واحد وقت الصلة واخذ الفلوس ومشى ها وش رايكم؟ سرقة ولا ما هي سرقة؟ يقام عليه الحد ولا لا؟ لأن هذا المال ليس بمحرج. هل هو في حرز مثله ولا ليس في حرز مثله - [00:57:54](#)

ليس في حرز مثل الرابع ان يكون هذا المال لا شبهة له فيه. فلو ان امرأة سرقت من مال زوجها فلها شبهة ايش ان عند انه يجب عليه ان ينفق عليها صح ولا لا؟ تمام؟ فشبهة النفقة هنا تسقط عنها الحاد - [00:58:10](#)

هذا ما يتعلق نعم نستنى الشريحة شوية ها يا شيخ؟ طيب في سؤال ترى بيزعلون عليك المشايخ بعدين خذها من عبد الرحمن طيب الا هو بلوغ النصاب هو نفس اللي عندكم بس اللهم اني قلت ثلاث النصاب قدره ثلاثة دراهم او ربع دينار - [00:58:30](#)

بلغ النصاب هذى بلوغ النصاب موجودة عندكم ها انت ساقط الصفحة من عندكم بلوغ نصاب قدرها ثلاثة دراهم او ربع دينار على كل حال المشايخ اللي ما عندهم هذه الصفحة ممكن ايش؟ توضع على موقع ان شاء الله ولا - [00:58:55](#)

ياخذونه من الموقعا ولا يصوروه. طيب حد القذف. نعم القاذف مش هو حد القذف ما هو القذف؟ هو ان يرمي الرجل الآخر ها بالزنا او نحوه ماشي طيب يشترط لاقامة حد القذف ان يكون القاذف مكلفا وهذا شرط في - [00:59:10](#)

جميع الحدود كما سبق. الثاني المقدوف يشترط فيه ان يكون معينا او محصورا. وان يكون محصننا كيف يعني معينا ومحصورا؟ قالوا لو قذف رجل اهل بلدة تمام؟ تعدادهم السكاني مليون - [00:59:35](#)

فقدفهم قال اهل البلد الفلانى كذا وكذا. وقدفهم بايش؟ بالزنا. هل يقام عليه الحد؟ لا. وانما يعزز قالوا لأن هذا القذف لا تلحقهم به تهمة ولا يلحقهم به عار صح ولا لا؟ لأن هؤلاء الجمع لا يتصور منهم الزنا عادة ها؟ ولهذا يقول الفقهاء وان قذف - [00:59:54](#)

اهل بلد ها لا يتصور منهم الزنا عادة عسر. واضح؟ طيب. الثاني ان يكون المقدوف محصننا طيب المحصن هنا هل هو نفس معنى المحصن في الزنا؟ لا يختلف. المحصن في الزنا عرفناه من وطا زوجته في نكاح صحيح ومبالغ - [01:00:22](#)

اغاني عاقلان حرات واما المحصن هنا في باب القذف فهو المسلم الحر الذي يجامع مثله المسلم الحر العفيف الذي يجامع مثله. تمام؟ فخرج باشتراط الاسلام غير المسلم. وبعدهم يقول الملتمز حتى يعم ايش - [01:00:44](#)

والذمي. الثاني الحر فيخرج به العبد الثالث الذي يجامع مثله. فلو قذف صبيا عمره خمس سنوات فهل يقام عليه حد القذف ولا لا؟ نقول لا لأن هذا لا يتصور منه اصلا الزنا لانه لا يجامع مثل هذا الصبي الصغير ما يمكن ان يقع منه - [01:01:04](#)

طيب الرابع ان يكون عفيفا فلو قذف انسانا مجاهرا بالزنا تمام فلا يقام الحد صيغة القذف طبعا هناك شرط ايضا ان يطالب بالحد واظنه ما هو موجود عندكم صح الصبح كلها ما هي موجودة. طيب الموجود عندهم الصفحة اظن ما هو موجود عندهم. اشتراط مطالبة المقدوف بالحد. اذا القذف حق - [01:01:24](#)

بالمقدوف خلاف سائر الحدود فانها حق لله عز وجل. فاذا لم يطالب المقدوف باقامة حد القذف على القاذف فلا يقام عليه الحد من شروط اقامة حد القذف ايش؟ مطالبة المقدوف. طيب. صيغة القذف قد تكون صريحة وقد - [01:01:50](#)

تكون كنایة فالصيغة الصريحة ان يصرح بلفظ الزنا او اللواط اجاركم الله فاذا صرخ بان فلانا كذا او كذا وصرح بوصف الزنا او نحوه فهنا هذا قذف صريح يوجب ايش - [01:02:10](#)

يوجب الحج وان قذفه بلفظ غير صريح في الزنا فهذا ايش؟ ان فسره بالزنا قال قصدت به ان فلان كذا وكذا زاني ها فانه عليه الحد وان فسره بغير الزنا - [01:02:29](#)

فانه يعزز ولا يقام عليه الحد. كما لو قال رجل مثلا امرأة فشلت زوجك يقولون كما لو قال لها فضحتي زوجك او جعلت له قرона ونحوها؟ يقولون هذا ان فسره بغير القذف قبل. وعزز ان فسروا بغير القذف ايش - [01:02:49](#)

يعزز وان فسره بايش؟ بالقذف يعني بالزنا فانه يقام الحد. ما هي عقوبة القذف جلد ثمانين جلد هذا ما يتعلق بحد القذف نعم طريقة

الجلد يذكرونها الفقهاء في بداية كتاب الحدود يقولون يجلد بصوت لا جديد ولا خلق - 01:03:13

تمام؟ لا يكون مرة شيء جديد تمام؟ ولا شيء متهالك وقد خلق. نعم اذا قذف غير المحسن ما الحكم يعذر واضح؟ اذا قذف غير المحسن فانه يعذر ولا يجب فيه الحد. حد المشكلة اول شيء ما معنى الخمر؟ حد الخمر - 01:03:38

ما معنى الخمر؟ الخمر هي كل شراب يسكر كثيرة من اي شيء كان من العنب من غير العنب ها فاذا كان هذا الشراب المعين لو شرب الانسان منه خمسة لتر يسكر - 01:04:03

ها لو شرب منه قدرًا كثيرة فانه يسكر. فان هذا القليل يعتبر خمرا قال والله شرب جزء يسير بس يعني يذوب بس يعني يعرف ان هذا خمر وشرب منه بس ملعقة صغيرة - 01:04:24

ما يسكر صح ولا لا؟ يسكر ولا ما يسكر؟ قال لك لا ما يسكر. هل يقام عليه الحد ولا ما يقام؟ يقام عليه الحد لانه شرب الخمر. واضح طيب اذا كل شراب اسكر كثيرة فهو خمر من اي شيء كان. ما هو حد الشرب؟ الخمر؟ حده ثمانون - 01:04:40

ويثبت بشهادة اثنين او باقرار الشارب على نفسه مرة واحدة ليش من اول تقول مرتين والحين قلت قالوا لان السرقة اشترطنا فيها اقرار مرتين لان فيها اتفاف للعلو تمام؟ السرقة يشترط فيها اقرار مرتين او شاهدين واضح؟ لان فيها اتفاف للعضو الزنا - 01:05:00

يشترط فيها اقرار اربع مرات واستدلوا بحديث ماعز رضي الله تعالى عنه في بعض روایاته. طيب نعم اتفاف العضو لان السرقة فيها اتفاف للعروق. واما الشرب فحده ثمانون جلدة وليس فيه اتفاف للعروق. طيب حد القذف يثبت باقراركم مرة - 01:05:28

مرة واحدة لان فيه جلد وليس فيه اتفاف للعنف. نعم. هذا ما يتعلق بحد المسكر الصفحة اللي بعد المسكر عندكم ايش؟ للاطعمة. طيب ما مناسبة ذكر الاطعمة هنا؟ مناسبة ذكر الاطعمة هنا انا لما تكلمنا عن - 01:05:51

الربا بذكر الخمر ناسبه ان يتكلم عن الاطعمة. وسنرجع بعدها الى الحدود وما في مشكلة لو قدمت الحدود هو الاصل. طيب الاطعمة اما ان يكون طعاما محظى او مباحا او مكروها. ما هو الطعام المباح؟ ما هو ضابط الطعام المباح - 01:06:10

كل ما لم يأتي الدليل بتحريمه. فالاصل في الاطعمة جميما انها مباحة. ايش حكم اكل المنقوستين والدريان ولا الكيوي فيه حديث في جواز اكل الكيوي ما عندك وانا ما اعرف حديث طيب ايش دليل الجواز ونقول الاصل فيه الجواز هذا يسميه الفقهاء دليل الاصوليون دليل ايش؟ الاستصحاب طيب بالنسبة - 01:06:29

قالوا المكره يدخل فيه ما له رائحة كريهة. فالمنذهب يقول يكره اكل البصل مثلا. تمام؟ لان له رائحة كريهة وما فيه ضرر غير متحقق. تمام؟ فهذا يكره للانسان ان يتناوله. لكن لو كان الضرر متحقق - 01:06:57

ايش؟ يحرم طيب ما هي الاطعمة المحظى؟ قالوا عندنا اسباب لحريم الطعام اجمالا واسباب لحريم اكل الحيوانات. اما اسباب تحريم الطعام اجمالا فاولها النجاسة فلا يجوز للانسان ان يتناول النجاسة اكلها ولا شربها. الثاني الضرر فلا يجوز للانسان ان يتناول ما - 01:07:17

تحققه ضرره في الحال او في المال. تمام؟ فما كان متحقق الضرر في الحال او في المال فانه ممنوع. واضح نعم الثالث الاستخباب مثل الضرر ها؟ السم والهيريين والخشيشة والدخان فيه ضرر متحقق ولا ما فيه؟ فيه ضرر متحقق طيب - 01:07:41

واحد لو انه شرب بس مرة وحدة وبطل يمكن ما يضره. نقول هنا الدخان هذى خلوها برا المنذهب يعني هذا تقريرها الدخان ايهها الاخوة الكرام فيه خاصية الادمان صح ولا لا؟ انك لو اخذت منه قليل دعاك الى تناول الكثير - 01:08:08

والضرر في المداومة متحقق ولا غير متحقق؟ الضرر متحقق وما كان سببا للضرر المتحقق ممنوع. واضح؟ اذا ما يجي واحد يقول له ما في الحق هو فيه الضرر المتحقق هذه على الهاشم. السبب الرابع من اسباب تحريم الطعام الاسكار فيحرم تناول المسكر سواء كان شرابا - 01:08:28

او طعاما نعم الخامس ما تعلق به حق الغير فلو كان الانسان عنده طعام تمام وحاطه في الخزنة ومقفل عينيه ففتحت الخزنة واكلت هذا الطعام يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز طيب لكن في احيانا الاذن - 01:08:48

يكون لفظيا ويكون عرفيا. الاذن في تناول الطعام قد يكون لفظيا يقول تفضل كل. وقد يكون عرفيا كما ورد في الآية اكل الانسان من

طعام ابيه وابنه او صديقكم ونحو ذلك. واضح؟ فهذه يجوز اكلها ليشن - 01:09:07

لان فيها اذن ولا ما فيها اذن؟ فيها اذن عرفي فالعرف جار بان الانسان بان الاب يسمح الولد ويأخذ الثلاجة ويفتح ويشرب موية صح ولا لا؟ نعم هذا ما يتعلق السادس من اسباب تحريم الطعام الدامي فلا يجوز ان يؤكل الدامي. ما الذي يحرم من الحيوان؟ الاسباب -

01:09:27

متعلقة بالحيوان نعم الاستخفاف ما معنى الاستخفاف؟ الاستخبات هو ما يستقدر ويستخبته ذوي اليسار من العرب الناس المحترمين من العرب يستقدرون مثلا انك تأكل الصراصير اكرمكم الله. ان تأكل كذا وكذا ها فهذه الاشياء التي يستقدرها الناس او ذوي اليسار من العرب كما يقول الفقهاء لا يجوز - 01:09:47

الانسان ان يتناولها يحرموا من الحيوان اولا الحمار الاهلي ايش هو الحمار الاهلي؟ وفيه حمار ثانٍ غير الاهلي؟ الحمار الوحشي ما حكم اكل الحمار الوحشي؟ يجوز. وحكم اكل الحمار الاهلي - 01:10:11

لا يجوز. كيف نعرف الفرق بينها؟ المخطط وغير المخطط ايش رأيكم؟ هذا ليس بدقيق. تفضل ياشيخ. هو طمعنا الحمار الاهلي مستأنس والحمار الوحشي بري متتوحش غير مستأنس تمام لكن لو توحش المستأنس او استأنس المتتوحش في - 01:10:28
عبرة بايش باصله طيب ترى بالمناسبة الحمار الوحشي ليس مختصا بالمخطط. تمام؟ المخطط قد يكون نوعا من انواع حمر الوحش لكن لو رجعتم الحيوان للدمير ولا غيره مما يذكرون ان من حمر الوحش الوانا منها الرمادي ومنها البنبي ونحو ذلك. واضح؟
نعم - 01:10:48

والمخطط هذا ربما ما يكون اصلا موجود في الجزيرة العربية والنبي عليه الصلوة والسلام اكل من حمار الوحش ولا لا؟ وهم رايحين لحجة الوداع. نعم طيب الثاني مما يحرم من الحيوان ما يفترش بنابه جاء نهي عن كل ذي ناب من السباع. الحيوان الذي يفترس بناب محرم - 01:11:13

طيب الثالث ما يصيده بمخالفة من الطير مثل النسر والصقر ونحو ذلك. الرابع ما يأكل الجيف مثل ايش؟ من الغراب مثلا الخامس ما يستخبث وهذه سبقت الاشارة اليه. فالدواب التي يسخبته ذوي اليسار من الاعراب المذهب انه لا يجوز اكله. الرأس - 01:11:33
سادس ما امر بقتله الفواسق الخامس لا يجوز اكلها لانه امر بقتلها ولو كان يجوز اكلها ما امر بقتلها ونعم اه ما نهي عن قتله فما جاء النهي عن قتله لا يجوز اكله لانك ما يمكن تأكله الا بعد قتله وتذكيره. الثامن ما تولد - 01:11:54
بين مأكول وغير مأكول. بقي معنا من الحدود حد الحرابة وحد الردة. خلونا نأجلها الى غدا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:12:14